

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-171-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9654-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثالث والرابع من عام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يكن على علم بالتزامه بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة كفرد، وأنه قام بالتواصل مع المدعى عليها، وتم إفادته أن التسجيل حالياً على المؤسسات والشركات التجارية - أجابت الهيئة أنه وبالاستعلام عن الصفقات التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل، تبين أن إيراداته تجاوزت حد التسجيل الإلزامي من تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٤م، والمدعي لم يتقدم بطلب التسجيل في الموعد المحدد نظاماً، كما كان يلزمه الإقرار عنها وسداد ضريبتها للهيئة خلال المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلف بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظاماً، يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً، يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي، وعدم تسجيله خلال المدة النظامية، وبشأن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للإقرار الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، أن المدعي لم يكن ملزماً بالتسجيل في عام ٢٠١٨م، وذلك لعدم تجاوزه حد التسجيل الإلزامي، وذلك وفقاً للبيوع العقارية التي تمت في العام نفسه، وبشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، ثبت تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي، ولكنه لم يقدم بإقراره وسداد الضريبة في الموعد المحدد نظاماً.

مؤدّي ذلك: رفض الاعتراض بشأن غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في

تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وقبول الاعتراض بشأن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للإقرار الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١)، (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٥٩)، (١/٦٢)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-9654-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثالث والرابع من عام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامات أو تخفيضها إلى الحد الأدنى. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرارات الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. غرامة التأخر في التسجيل: نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما ورد في الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أنه في حال تجاوز إيرادات الخاضع للضريبة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم بطلب تسجيل خلال (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة (الثامنة) من اللائحة، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة

يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالإستعلام عن الصفقات التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل، تبين أن إيراداته تجاوزت حد التسجيل الإلزامي من تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٤م، والمدعي لم يتقدم بطلب التسجيل حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٣م، مما يوضح تأخره في طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بما يزيد على (٣٠) يوماً من نهاية الشهر التالي حسب ما نصت عليه المادة (٣) من اللائحة المشار إليها أعلاه.

عليه، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامات الربع الثالث من العام ٢٠١٨م نفيد اللجنة الموقرة بالآتي: غرامة التأخر في تقديم الإقرار: نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥)٪ ولا تزيد على (٢٥)٪ من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار به»، ولما كان الموعد المحدد للمدعي لتقديم إقراره وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، والمدعي لم يقدم إقراره حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧م (مرفق ١). غرامة التأخر في السداد: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستتقة عن الفترة الضريبية كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستتقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥)٪ من قيمة الضريبة غير المسدّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة»، وحيث إن آخر موعد للسداد وفقاً للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م، كان بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، إلا أن المدعي قام بسداد مبلغ الضريبة بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٨م (مرفق ٢)، وهذا يبيّن تأخر المدعي بالسداد. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامات الربع الرابع من العام ٢٠١٨م: التأخر في تقديم الإقرار: نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥)٪ ولا تزيد على (٢٥)٪ من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، ولما كان الموعد المحدد للمدعي لتقديم إقراره وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، والمدعي لم يقدم إقراره حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧م (مرفق ٣). غرامة التأخر في السداد: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه:

«يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة»، وحيث إن آخر موعد للسداد وفقاً للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م كان بتاريخ ٣١/٠١/٢٠١٩م، إلا أن المدعي قام بسداد مبلغ الضريبة بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م (مرفق٤)، وهذا يبيّن تأخر المدعي بالسداد. غرامات الربع الأول من العام ٢٠١٩م: غرامة التأخر في تقديم الإقرار: نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار به»، ولما أن الموعد المحدد للمدعي لتقديم إقراره وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٣٠/٠٤/٢٠١٩م، والمدعي لم يقدّم إقراره حتى تاريخ ٢٧/٠٨/٢٠١٩م (مرفق٥). غرامة التأخر في السداد: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة»، وحيث إن آخر موعد للسداد وفقاً للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م كان بتاريخ ٣٠/٠٤/٢٠١٩م، إلا أن المدعي قام بسداد مبلغ الضريبة بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م (مرفق٦)، مما يثبت تأخر المدعي بالسداد. ويعرض مذكرة الرد على المدعي، أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «غرامة التأخر في التسجيل: بخصوص الادعاء بأن إيرادات المكلف بلغت حد التسجيل ٣٧٥٠٠٠ ريال في ٠٤/٠٤/٢٠١٨؛ فإن هذا الادعاء مردود عليه بأن إجمالي تعاملات المكلف خلال هذه الفترة لم تتعدّ ٣٧٠٠٠ ألف ريال (مرفق صورة من كشف حساب البنك في ٠٤/٠٤/٢٠١٨)، وعليه فإنه ليس من حق الهيئة الموقرة أن تفرض غرامة تسجيل متأخر؛ لأنه خلال الفترة المشار إليها لم تبلغ إيرادات المكلف حد التسجيل المشار إليها في الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. غرامة التأخر في تقديم الإقرار: الأصل في القرارات الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس. شهادة التسجيل الضريبي الصادرة للمدعي بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠١٩م، وتاريخ نفاذ التسجيل حددته الهيئة يوم ٠١/٠٩/٢٠١٨م، وتاريخ استحقاق أول إقرار ضريبي ٣١/٠١/٢٠١٨م؛ فكيف يتم إصدار الشهادة في ٢٠١٩م ويكون الإقرار بأثر رجعي لعام سابق؟!

والتاريخ الذي تستند إليه الهيئة في تقديم الإقرار لم يكن في هذا التاريخ موقع

للمكلف أو حساب أو إقرار لكي يقدّمه؛ لأن أول إقرار تم نزوله على البوابة كان بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠١٩م، وعند توافر حساب للمكلف وإقرار تم تقديمه في مواعده القانوني وسداد الضريبة المستحقة عليه في وقته وحينه. كما تم تقديم الإقرارات اللاحقة محل الدعوى في مواعدها القانوني وسدادها حين توفر الإقرار على الموقع؛ نظراً لأن التواريخ التي تستند إليها الهيئة الموقرة لم يكن يوجد بها إقرار الحساب للمكلف فكيف يقدم الإقرارات؟ غرامة التأخر في السداد: كما أوضحنا لسيادتكم أن الفترات التي تستند إليها الهيئة الموقرة لم يكن يوجد سبيل لتقديم الإقرارات لعدم وجود حساب أو موقع للمكلف أو إقرارات لتقديمها؛ فبالتبعية لا يوجد إقرار متأخر يستحق عليه عقوبة سداد متأخر، وعندما أتحت البوابة والإقرار تم تقديم الإقرار في مواعده القانوني والسداد في الموعد القانوني. ثانياً: الطلبات: بناءً على العرض السابق، نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة الحكم أولاً وبصفة أساسية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل، وغرامات التأخر في تقديم الإقرارات، وغرامات السداد المتأخر عن الفترات الثلاث محل النزاع، واحتياطياً: تخفيض قيمة الغرامات والعقوبات محل النزاع.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٣٠/٠٤/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبد الرحمن بن غانم الجابري بصفته وكيلًا عن المدعي، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن موكله لم يكن على علم بالتزامه بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة كفرد، وأنه قام بالتواصل مع المدعي عليها وسؤال أحد موظفيها عن إلزامية تسجيل الأفراد بالنظام الضريبي لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتم إفادته أن التسجيل حالياً على المؤسسات والشركات التجارية، هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف بأنه لا يعتد بالجهل بالنظام، وطلب السير في الدعوى. وبسؤالنا ممثل المدعي عليها عن قيمة التوريدات الخاصة بالمدعي خلال عام ٢٠١٨م، فأجاب بإطلاع الدائرة على الكشف الخاص بكافة التوريدات المتعلقة بالمكلف جرّاء البيوع العقارية.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وبسؤال الطرفين عمّا يودّان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم



(١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثالث والرابع من عام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٧/٠٨/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه في تاريخ ٣١/٠٨/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثالث والرابع من عام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م؛ مستندةً إلى نص المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال». وإلى نص الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعيّن عليه الإقرار بها»، وإلى نص المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة». وذلك لمخالفته أحكام الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون

(١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ولمخالفته المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي...» ولمخالفته أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وبخاصة كشف التوريدات الصادر من وزارة العدل للمدعي، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل، ولما كان الثابت للدائرة من تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠ ألف ريال، مما استحق معه غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠١٩م، وبذلك يكون قرار المدعي عليها صحيحًا بتفريجه غرامة التأخر للتسجيل. وأما ما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للإقرار الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، حيث ثبت للدائرة أن المدعي لم يكن ملزمًا بالتسجيل في عام ٢٠١٨م، وذلك لعدم تجاوزه حد التسجيل الإلزامي، وذلك وفقًا للبيوع العقارية التي تمت في العام نفسه؛ استنادًا إلى نص الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة عدم صحة قرار المدعي عليها بتفريجه غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للرّبعين الثالث والرابع من عام ٢٠١٨م. وأما ما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م، ولما كان الثابت للدائرة إلزامية المدعي للتسجيل في عام ٢٠١٩م في الوقت المحدد نظامًا؛ لتجاوزه الحد الإلزامي للتسجيل، وحيث كان الواجب عليه تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م وسداد الضريبة المستحقة في الوقت المحدد نظامًا، حيث ثبت للدائرة مخالفة المدعي بما جاء في المادة (الثانية والستين) والفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعي عليها فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل.

- قبول اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م.

- قبول اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.